

يصل فيه جاد وان يات الوقت وفي الامامه وانما انما قال المصنف ونباهة في الرعايه نظر  
 التي **مستله** قوله وانما شرط طريق تعدد فوجان انما يكون اذا احب الطريق بعد تاسا باطو  
 على السابطين سواء كان على السابطين مسجدا وصلوا فيه وصلوا على السابطين في الرعايه الكبرى  
 احدها يجمع وهو الصحيح فيها ان يتم قال في الفتاوى والشرح وغيرهما فان كان المسجد بنباهة فربحت حقه  
 طريق او عطن او غيرهما من مواضع التمام تمتع الصلاة فيه بغير خلاف لامه يجمع ما حدت به وذكر الفتاوى  
 في اذا احببت تحت المسجد طريق وجها في كراهه الصلاة انتهى وقال المحرر في شرحه ومن تبعه اذا كان احب  
 السابطين احب الصلاة فيه من غير كراهه روايه واحده لامه لا يسمى طريقا بهو ينزل ما اذا احب  
 تحته طريقا ويزل حتى وقد قدم الاحكام فيه الصلاة فيما اذا احببت العمرة فقامه بعدت المسجد وهذا  
 مثله والوجه العلم لا يجوز العلم ان كلام المصنف في الامامه ان كان احب الصلاة الطريق بعدت السابطين  
 سواء بن عليه مسجدا ولا ينادى به من غير جهاد انما ذكر الخلاف فيما اذا احب الطريق بعد المسجد على  
 السابطين وكلام الشيخ والشراح وكلام المصنف ان كان في كراهه والله اعلم وظاهر كلام  
 الشرح والشارح وغيرهما ان حمل الخلاف في كراهه وعندها ما تقدم وظاهر كلام المصنف وان جهاد  
 ان جعل الخلاف في الصحة وعندها علم ولا يخلو الخلاف في الغنت من نوع نظرها تقدم كلام الاحكام  
**مستله** قوله وفي صحة صلاه جازك في غيره وكلها وعندها روايات انتهى احداها يجمع من كراهه  
 وهو الصحيح قال ابن عدي وسنن كرهه صباح في مسجده ومعناه قال في المحرر الا ان في المعين قال في الكافي  
 ويجوز في المعين قال في الصلاة والتمسك والتكبير والحادي الكبرى غيرهم لا يبر صلاه الجاهن في  
 المعين قال في الخلاصه والافادات واذا رآك الفايه لا تقع صلاه في معين لغيره انك قد عدم  
 الكراهه الحمد في شرحه والروايه الثانيه صحح وتكره اختاره ابن عتيق والروايه الثالثه لا تصح  
 الصلاة فيها وهو ظاهر كراهه في المستوعب والمنع والوجيز والمتورق وغيرهم لعدم قولهم لا يصح  
 في المعين وصحة الناظر و قد مره في الرعايه في الحادي والصغير والاطول الثانيه والسالمه في الاربع  
 والمعين ومختصراتهم والفايز وغيرهم **مستله** اشتمل كلام المصنف على سلب **المسئله** الا ان  
 هل يصح الصلاه امر **المسئله** الثانيه اذا قلنا بالصحة قبل كراهه او لا والصحيح انما يصح عن كراهه **مستله**  
 قوله وانما يجب على غيرها هل شاخص يصحها بعبثه لا يصح كسجود على شتهاه وعنده نعم كملونه  
 على مكان علمه انتهى ما قلناه في التخصيص والمحرم ومختصراتهم في الرعايه الكبرى وغيرهم وغيرهم  
 الاحكام على الخلاف وجهها انها يصح وهو الصحيح على اصطلاحه في الخطب اختاره الشيخ  
 في الفتاوى المحمدية من وجهه وان يتم وصاحب الحادي الكبرى والفايز وغيرهم والروايه الثانيه لا يصح اذا لم  
 بين يديه شاخص وعليه الاصحاب قال في الفتاوى والشرح قال في كبرى غير يديه شاخص وان كان

بين يديه اجرهما غير محض او حسب غير مسور فيها فقال صحابنا لا تصح صلواته قال المحرر في شرحه  
 وغيره اختاره القاضي وهو ظاهر كراهه في المنور والوجز وتكره ابن عدي وسر وغيرهم وقدمه  
 ابن رزين في شرحه وغيره **مستله** قوله ونزل ان لم يمسسه او ميت مستغه نصه وتعد القيام  
 والخروج او خاف عدوا ان ينصب على جالسنا غير عليه وقيل تا يمامه كرهه كرهه في الرعايه  
 ثم اذا راع فنيل بسبب ان يركب قليلا ونزل من يمان يجر حتى رفته فقامه عن انتم احدها  
 بسبب ذلك **مستله** وهو ضعيف والقول الثاني يجب **مستله** وهو الظاهر لامه عرض عن  
 الخروج الذي هو واجب وتقدم ان يركب في ان يركب زاد في اخنا به فليلا نادى في الرعايه فان  
 تقدم اخنا حتى رفته نحو قوله انتهى فالوجوب في كراهه ظاهر وهو الصواب بده فان سأل  
 تقدمت من فضل الله على **باب** استقبال القبلة **مستله** قوله ويؤدب وتبنيه  
 في ركضه ونيل يجب كفل على احد الوجهين انتهى احدها يجب وهو الصحيح قال في الرعايه الكبرى والفتاوى  
 على القبلة اخرها اليها في الركض ونيل يجب كالقبلة الاصح وقدمه ابن عتيق قال ان في سببه لا يتبدل  
 ان يخرج مما صلى على حسب حاله فيما وكلما دارت الحرف الى القبلة في الركض ويجب ذلك في النفل  
 انتهى والوجه الثاني يجب وهو احتمال في مختصر ابن عتيق وحمل الخلاف عند ابن عتيق اذا كان لا يتبدل  
 على الخروج من السببه وقال في الرعايه الكبرى بعد ذكر هذه المسله وغيرها والمشرك والمقيم  
 ثم قال بعد ذلك وقيل للسافر النفل فيها وانما كرهه الخروج منها لانه لا يجب الزيادة وكذا دارت  
 الى القبلة انتهى فعمل هذا طريقه اخرى بعد ما صح عدم الوجوب **مستله** ولو سأل في سببه في النفل  
 يا خرايج او الاخت او الاسد او غيره وجه انتهى اطلق الخلاف في هذه الاقوال احتماله غير  
 اختاره القاضي والخطاب والشيخ الموقف في الروضه نقله عند المصنف في اصوله ولم ادر فيها  
 ونظمه الحمد في موضع من المسوود قال في الخطاب وهو ظاهر كراهه الامام احمد وقدمه المصنف  
 في اصوله قال في اعلام المومنين يجب عليه ان يجزى عن المراجعه وهو ارجح المدايه  
 المسعود انتهى قال في الشيخ في الروضه اذا سألنا عن خلتنا عليه لزمه الاخذ بقول الاصل في علمه وقدمه  
 تقدم هذا قال في الطوق في مختصرها فيه خلاف والظاهر الاخذ بقول الاصل في علمه وقدمه  
 وقدم الشيخ في الروضه والطوق في مختصرها والشيخ على الذي انزل الحام في اصوله وغيرهم  
 انها اذا استوبا عندك لما تسمع ابها من حريمه الشيخ في الذين المسوود وقال في كرهه الفتاوى  
 فما سوله المخالفه بما يقتضيه محل وقا ولم يمتعه وهو الصحيح والصواب والوجه الثالثه  
 يا خرا لاخذ داره الصرايح ايضا لاخذ ذكره انزلنا ايضا وقيل يا خرا حريمه ديلا وقيل سأل  
 معنيا اخر قال الطوق في رعيه ويمتلح سيستط ويصح ان يجرها از وجدوا لانها ما قبل السبع **مستله**

في الركض والوجه العلم لا يجوز العلم ان كلام المصنف في الامامه ان كان احب الصلاة الطريق بعد المسجد على السابطين سواء بن عليه مسجدا ولا ينادى به من غير جهاد انما ذكر الخلاف فيما اذا احب الطريق بعد المسجد على السابطين وكلام الشيخ والشراح وكلام المصنف ان كان في كراهه والله اعلم وظاهر كلام الشرح والشارح وغيرهما ان حمل الخلاف في كراهه وعندها ما تقدم وظاهر كلام المصنف وان جهاد ان جعل الخلاف في الصحة وعندها علم ولا يخلو الخلاف في الغنت من نوع نظرها تقدم كلام الاحكام